

القواعد والشروط والإجراءات اللازمة لمنح ترخيص إنشاء البنية الاساسية لإتاحة الربط بين المرخص لهم من مقدمى خدمات نقل المعلومات والانترنت ومقدمى خدمات المحتوى فى الداخل (Global Peering) في جمهورية مصر العربية

الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات – طبقا للقانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات – هو الجهة الرسمية المختصة بتنظيم قطاع الاتصالات وذلك من خلال تطبيق السياسة المقررة لتطوير ونشر الاتصالات بمختلف أنواعها وبما يواكب تطور تكنولوجيا الاتصالات ويضمن تلبية احتياجات الأفراد والمؤسسات والشركات ومختلف قطاعات الدولة – الإنتاجية والاقتصادية والإدارية والخدمية – من خدمات الاتصالات وبأنسب الأسعار، مع تشجيع الاستثمار في هذا القطاع على أسس غير احتكارية وفي ظل المنافسة الحرة والمفتوحة بين أفضل الخبرات الدولية والوطنية وبما يضمن علانية وشفافية المعلومات وتوفير الخدمة الشاملة وحماية حقوق المستخدمين.

ولما كان الجهاز هو الجهة الرسمية المختصة بمنح التراخيص والتصاريح للشركات أو المنشآت الراغبة في تقديم أو تشغيل خدمات الاتصالات أو العمل في مجال الاتصالات والإشراف عليها ومتابعة أدائها ووضع القواعد العامة التي تكفل المنافسة المشروعة بينها.

فقد قرر الجهاز منح تراخيص لإنشاء البنية الاساسية لإتاحة الربط بين المرخص لهم من مقدمى خدمات نقل المعلومات والانترنت ومقدمى خدمات المحتوى في الداخل ، وذلك وفقاً لاحكام القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتصالات وطبقا للقواعد والشروط الاتية :

اولا: الشروط الواجب توافرها في الشركات المتقدمة بطلب الحصول على الترخيص:

- أن يكون للشركة سابقة خبرة مناسبة في مجال إنشاء البنية الاساسية لإتاحة الربط بين المرخص لهم من مقدمي خدمات نقل المعلومات والانترنت ومقدمي خدمات المحتوي في الداخل.
 - ان يكون للشركة القدرة المالية المناسبة لتنفيذ ما يتطلبه الترخيص من شروط والتزامات وواجبات .



ثانيا : محتوى العرض المقدم :

معلومات تفصيلية عن الشركة: (تعريف بالشركة، الشكل التنظيمي للشركة، أسماء المساهمين ونسبة مساهمتهم،
 عنوان الشركة، الشخص المفوض، التليفون، الفاكس،).

• سابقة خبرة الشركة:

- خبرة الشركة في مجال تقديم خدمات الاتصالات وخاصة خدمات إنشاء البنية الاساسية لإتاحة الربط
 بين المرخص لهم من مقدمي خدمات نقل المعلومات والانترنت والبلاد التي تقدم فيها هذه الخدمات.
 - خبرة الشركة في ادارة المشروعات.
 - خبرة الشركة في السوق المصري بصفة عامة.

• الموقف المالي للشركة:

- القوائم المالية المعتمدة لأخر ثلاث سنوات.
 - طرق تمویل الشرکة (السابقة والحالیة)

• دراسة جدوى متكاملة لمدة خمس سنوات تتضمن:

- Industry/ Market موضعاً: والسوق المراد تقديم الخدمات به analysis
 - طبيعة الخدمات المقدمة وكيفية تقديمها للمستخدمين
- حجم السوق ومعدل نموه، عوامل جذب السوق ومخاطره، طبيعة العملاء المستهدفين وأقسامهم المختلفة
 - عدد المنافسين ونسب استحواذهم وشكل المنافسة المتوقعة مع المرخص لهم الأخرين.
- خطة تسويقية كاملة شاملة حجم المبيعات المتوقع ونسبتها من السوق، الأساليب التسويقية
 المختلفة المقترحة وحجم المبيعات المرتبط بكل أسلوب، قائمة بالأسعار المقترحة للخدمات.



خطة تشغيل متكاملة شاملة جودة الخدمة المقدمة، العلاقة الفنية مع المرخص لهم الآخرين،
 أعمال التأمين، أعمال الصيانة، خدمة العملاء ، الحلول الفنية لمواجهة الطوارئ وغيرها من الجوانب الفنية الأخرى.

خطة مالية متكاملة تتضمن:

- الافتراضات المالية.
- الميزانية العمومية المتوقعة لكل عام تشمل الأصول والالتزامات.
- قائمة الدخل المتوقع لكل عام يشمل جميع بنود المصروفات والإيرادات.
 - التدفقات النقدية المتوقعة لكل عام.
- رأس المال المطلوب، معدل العائد الداخلي IRR والفترة المتوقعة لاسترداد رأس المال.
 - التمويل ومصادره.
 - المخاطر المتوقعة لهذا المجال وكيفية التغلب عليها.

<u>ثالثا : اهم ملامح الترخيص:</u>

1) مدة الترخيص : خمسة سنوات من تاريخ التوقيع على الترخيص قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى كلا منها خمس سنوات.

2) اهم الالتزامات المالية :

أ- مقابل الترخيص: لا يوجد

ب-رسوم سنوية: بنسبة 3% من إجمالي الايرادات السنوية عن الخدمة المرخص بها بحد ادني 100000 جنيه مصري سنوياً (مائة الف جنيه مصري).

ت-مقابل أعباء الترخيص: يلتزم المرخص له بأن يسدد للمرخص مقابل الأعمال والأعباء والخدمات التي يؤديها أو يتحملها المرخص للمرخص له بموجب هذا الترخيص مبلغ وقدره 10.000 جنيه مصري (فقط عشرة ألاف جنيه مصري) سنوياً قابلة للتعديل عند تجديد الترخيص.



ث-التأمين: تلتزم الشركة عند التوقيع على الترخيص – وكضمان لتنفيذ كافة الالتزامات الواردة بهأن تودع خزانة المرخص مبلغا نقدياً 200.000 (مائتى ألف جنية) كتأمين لتنفيذه لكافة الأحكام
الواردة فيه، ولا تحسب فائدة على هذا المبلغ. ويجوز قبول شيكات معتمدة أو مصرفية على أحد
البنوك التجارية المحلية. ويجوز أن يكون التأمين بخطاب ضمان نهائي نظيف اوأن يقر فيه البنك
بالتزامه بدفع مبلغ التأمين كاملاً أو جزء منه للمرخص فور طلبه دون النظر إلى أي اعتراض من
المرخص له.

رابعا :اهم الشروط والالتزامات والحقوق التي يمنحها الترخيص:

- 1. يلتزم المرخص له بإنشاء كل ما يلزم من البنية الاساسية لشبكة الاتصالات بغرض اتمام عملية الربط بين المرخص لهم بتقديم خدمات نقل المعلومات من جهة ومقدمي خدمات المحتوى الإلكتروني أو مقدمي خدمات تسجيل الدومين أو مراكز البيانات من جهة أخرى وذلك داخل جمهورية مصر العربية فقط، على أن يتم ذلك كله داخل مركز استضافة المحتوى الخاص بالمرخص له أو داخل مواقع أخرى في سنترالات الشركة المصرية للاتصالات بعد الحصول على موافقة كتابية من المرخص على هذه المواقع.
- 2. يحق للمرخص له من خلال البنية الاساسية التي يقوم بإنشائها تقديم خدمات إستضافة المحتوى لمقدمى خدمات المحتوى الإلكتروني وذلك بغرض استضافة المحتوى الخاص بهم داخل جمهورية مصر العربية على أن يبرم المرخص له عقوداً مع مقدمي هذه الخدمات تتحدد فيها المسئولية القانونية عن المحتوى المقدم وضرورة الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة ذات العلاقة، مع عدم مسئولية المرخص والمرخص له عن هذا المحتوى, كما يلتزم المرخص له بالحصول على موافقة المرخص على كل مقدم من "مقدمي خدمات المحتوى" قبل التعاقد معه.
- 3. يلتزم المرخص له من خلال البنية الاساسية التي يقوم بإنشائها بربط او إتاحة عملية الربط بين شبكات المرخص لهم بتقديم خدمة الانترنت من الفئة الاولى أو المرخص لهم بتقديم خدمات نقل المعلومات من جهة وبين شبكات الفئات الآتية:
- أ- مقدمي خدمات المحتوى الالكتروني "على أن يلتزم المرخص له من خلال تعاقداته مع مقدمي المحتوى الالكتروني بإلزامهم باتباع القواعد والشروط الخاصة بخدمات استضافة المحتوى التي يصدرها الجهاز.



ب-مقدمي خدمات تسجيل الدومين النطاقات Domain Name، بعد الحصول على موافقة الجهاز وبالقواعد والشروط التي يقرها الجهاز.

ت-مراكز البيانات Data Centers، بعد الحصول على موافقة الجهاز وبالقواعد والشروط التي يقرها الجهاز.

- 4. في حالة إساءة استخدام المحتوى المستضاف، يلتزم المرخص له بتنفيذ القرارات التي يصدرها المرخص في هذا الشأن.
 - 5. يحق للمرخص له التعاقد مع الشركة المصرية للاتصالات وذلك بغرض:
- استئجار أماكن داخل السنترالات التابعة للشركة المصرية للاتصالات لوضع اجهزته اللازمة لتقديم خدماته المرخص له بها، وما يلزم من الخدمات الأخرى لتأجير البنية الأساسية على سبيل المثال لا الحصر كهرباء، تكييف،إلخ.
 - استئجار دوائر تراسل محلية لربط مراكز الاستضافة الخاصة بالمرخص له بالمواقع التي يقوم بإستئجارها داخل سنترالات الشركة المصربة للاتصالات.
 - 6. يلتزم المرخص له بالحصول على موافقة كتابية مسبقة من المرخص على المواقع التي سيتم فيها اتمام عملية الربط بين شبكات المرخص لهم بتقديم خدمة الانترنت من الفئة الاولى أو المرخص لهم بتقديم خدمات نقل المعلومات من جهة ومقدمي خدمات المحتوى الإلكتروني أو مقدمي خدمات تسجيل الدومين أو مراكز البيانات من جهة أخرى.
 - 7. يحظر على المرخص له توصيل المرخص لهم بتقديم خدمة نقل المعلومات و الانترنت من الفئة الأولي والثانية ببعضهم البعض إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من المرخص.
 - 8. يلتزم المرخص له طوال مدة هذا الترخيص بتشغيل البنية الاساسية اللازمة لتقديم الخدمات المرخص بها بموجب هذا الترخيص كما يلتزم بالحفاظ عليها وتأمينها ضد اية اخطار تحول دون تنفيذ التزامه.
 - 9. يلتزم المرخص له بموجب هذا الترخيص بتأجير مواقع داخل بنيته الاساسية مخصصة لأى عميل من عملائه المحددين إذا رغب العميل في ذلك وذلك بغرض تركيب وتشغيل أجهزة اتصالات تخص شبكاتهم, كما يحق له أيضا ان يؤجر لهم الاجهزة والمعدات اللازمة لتقديم الخدمات محل هذا الترخيص.
 - 10. يحق للمرخص له امتلاك أو استئجار من الغير الاجهزة اللازمة لتقديم الخدمات محل هذا الترخيص.
 - 11. يلتزم المرخص له في جميع الاحوال بالحصول على موافقة كتابية مسبقة من المرخص على التكنولوجيا المستخدمة في الاجهزة والمعدات التي تقوم بتشغيل الخدمة محل هذا الترخيص, كما يلتزم أيضا أن تكون الاجهزة والمعدات المستخدمة المشار إليها قد صدر من المرخص إجازة نوع لها.



- 12. يلتزم المرخص له بعدم استخدام البنية الأساسية الخاصة به محل هذا الترخيص لتوصيل أو تشغيل أو تسهيل أي خدمات غير قانونية أو غير مرخص بها في جمهورية مصر العربية، بما في ذلك توصيل الخدمات الصوتية على شبكته أو شبكات المرخص لهم الأخرين عن طريق استخدام تكنولوجيا نقل الصوت على بروتوكول الانترنت VOIP أو بأي تكنولوجيا أخرى مالم يحصل على موافقة كتابية مسبقة من المرخص على ذلك, كما يلتزم بعدم تقديم خدمة سنترال تليفوني باستخدام بروتوكول الانترنت IP المرخص على ذلك, كما يلتزم بعدم التوصيل بالشبكة الدولية من اجل تكوين شبكة تليفونية دولية يقوم فيها بدور مشغل دولي.
- 13. يحق للمرخص له الحصول على مقابل مادي من العملاء المتعاقدين معه نظير تقديم الخدمة محل الترخيص (وشمل ذلك الاستضافة والربط والتوصيل) ويلتزم المرخص له بأن يحصل على موافقة كتابية مسبقة من المرخص على هيكل التسعير والمقابل المادي المقترحين لخدماته محل هذا الترخيص وطرق التحصيل وفقا للأسس والقواعد التي يقرها ويصدرها المرخص بهذا الشأن والتي سيلتزم بها المرخص له.